

زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (97-2020-IZ)

الصادر في الدعوى رقم (51-2018-Z)

المفاتيح:

ربط زكوي - قروض قصيرة الأجل - الغرامات والحسميات - حولان الحول - صافي الربح - وعاء زكوي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠٠٤م، ويتمثل اعتراضها في بندين: البند الأول: القروض قصيرة الأجل: تعترض على إضافة هذه القروض إلى الوعاء الزكوي، رغم أنها قروض قصيرة الأجل ولم يحل عليها الحول حيث يستحق سدادها خلال فترة تمتد من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر، البند الثاني: الغرامات والحسميات: تعترض على إضافتها إلى صافي الربح، علماً بأن هذه الغرامات والحسميات تمت إضافتها إلى الإيرادات - أجابت الهيئة في البند الأول: تمت إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي؛ حيث تمت مناقشة المدعية بطلب البيانات التفصيلية من وقائع النظام المحاسبي وكشف البنك المتعلق بحركة القروض قصيرة الأجل، ولم تستجب المدعية ولم تقدم هذه الطلبات، البند الثاني: تمت إضافة هذه المبالغ إلى صافي الربح لكونها غرامات وحسميات غير مؤيدة مستندياً - ثبت للدائرة في البند الأول: أن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل؛ لأنه أحد مكونات الوعاء الزكوي؛ وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل، وفي البند الثاني: لم تُقدم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في كلا البندين - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولاً/٥)، (١/٥)، (٢/٦)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- القاعدة الفقهية: « إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل. »

- القاعدة الفقهية: «البينة على من ادعى».
- الفتوى الشرعية رقم: (٢٢٦٦٥) وتاريخ: ١٥/٤/١٤٢٤هـ.
- الفتوى الشرعية رقم: (٢/٣٠٧٧) وتاريخ: ٨/١١/١٤٢٦هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس: (١٨/١١/١٤٤١هـ) الموافق: (٢٠٢٠/٠٧/٠٩م)؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...) وتاريخ: ٢٠/٢٠٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذا الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته وكيلًا للمدعية فرع شركة ... للمقاولات والصيانة المقيدة بالسجل التجاري رقم: (...) بموجب الوكالة الصادرة برقم: (...) وتاريخ ٠٨/١١/١٤٤١هـ؛ تقدم باعتراض على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمحافظة جدة على الشركة لعام ٢٠٠٤م، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المدّعية على بندين من الربط الصادر بحقها من قبل المدّعى عليها، وأسست اعتراضها فيما يتعلق بالبند الأول: بند القروض قصيرة الأجل بناءً على أن المدعى عليها قامت بإضافة هذه القروض إلى الوعاء الزكوي، علماً بأن هذه القروض هي قروض قصيرة الأجل ولم يحل عليها الحول حيث يستحق سدادها خلال فترة تمتد من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر، وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند الغرامات والحسميات بناءً على أن المدعى عليها قامت بإضافتها إلى صافي الربح، علماً بأن هذه الغرامات والحسميات تمت إضافتها إلى الإيرادات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدّعى عليها؛ أجابت فيما يتعلق بالبند الأول: بند القروض قصيرة الأجل فقد تمت إضافتها إلى الوعاء الزكوي؛ حيث تمت مناقشة المدعية بطلب البيانات التفصيلية من وقائع النظام المحاسبي وكشف البنك المتعلق بحركة القروض قصيرة الأجل، ولم تستجب المدعية ولم تقدم هذه الطلبات، وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند الغرامات والحسميات؛ تمت إضافة هذه المبالغ إلى صافي الربح لكونها غرامات وحسميات غير مؤيدة مستندياً.

وفي تمام الساعة السابعة من مساء يوم الأحد: ٠٦/٠٧/١٤٤١هـ؛ عقدت الدائرة جلساتها لنظر النزاع، وحضر وكيل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل بشمال جدة (فرع ...) برقم (...) وتاريخ ١٢/٠٣/١٤٤٠هـ ، وتقدم الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل ... ذو الهوية الوطنية رقم (...)، وحضر لحضوره الممثل النظامي ... ذو

الهوية الوطنية رقم (...)، وبرجوع الدائرة لوكالة وكيل المدعية اتضح أنها منتهية، وتم إفهامه بإحضار وكالة جديدة، كما طلبت الدائرة من وكيل المدعية تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة للنبود المعترض عليها، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة حددت بتاريخ السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٢١م الساعة الثانية والنصف مساءً، مع إفهام وكيل المدعية بتقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضه عن طريق موقع الأمانة خلال سبعة أيام عمل من تاريخه، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة والرربع مساءً.

وفي تمام الساعة الثالثة من مساء يوم الخميس: ١٤٤١/١١/١٨هـ، انعقدت الجلسة الثانية عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته وكيلًا للمدعية، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) ، وبسؤال وكيل المدعية عما طلبته الدائرة في الجلسة الماضية أجاب: بأنه تم رفع المستندات الثبوتية على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه؛ وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمدولة تمهيداً لإصدار القرار فيها، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثالثة وخمس وأربعين ودقيقة مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (٤٠/م) وتاريخ: ١٤٠٥/٧/٢هـ، ولأئحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ المُعدّل بالمرسوم الملكي رقم: (١١٣/م) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٢هـ، ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠٠٤م؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به استنادًا على الفقرة رقم: (١) من المادة الثانية والعشرين

من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المُدَّعية قد تبليت بقرار الربط الزكوي بتاريخ ١٤٣٢/٠٦/٠٦هـ، واعترضت عليه بتاريخ ١٤٣٢/٠٧/٢٤هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدَّعية، والاطلاع على المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدَّعى عليها؛ وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفع، اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المُدَّعية والمُدَّعى عليها حول بندين من الربط الزكوي لعام ٢٠٠٤م؛ **البند الأول:** بند القروض قصيرة الأجل؛ برجوع الدائرة إلى المستندات المقدمة من المُدَّعية اتضح أن المُدَّعى عليها قامت بإضافة هذه القروض إلى الوعاء الزكوي للمدعية، وتعترض المُدَّعية على المدعى عليها كون هذه القروض هي قروض قصيرة الأجل ولم يحل عليها الحول؛ حيث يستحق سدادها خلال فترة تمتد من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر، واستناداً على الفقرة (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة؛ ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض تجارة وحال عليه الحول، وما جاء في الفتوى الشرعية رقم: (٢٢٦٦٥) وتاريخ: ١٤٢٤/٤/١٥هـ المتضمنة إضافة جميع الأموال المتاحة المملوكة والمستفاد من الغير للوعاء الزكوي حيث أنها تستخدم في أنشطة الشركة الثابتة والمتداولة وتعالج زكويّاً باعتبار ما آلت إليه، وما جاء في الفتوى الشرعية رقم: (٢/٣٠٧٧) وتاريخ: ١٤٢٦/١١/٨هـ التي نصت على أن: «أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بحسم الديون من ذلك؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي ما لا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته»؛ وحيث تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول عليها بمقتضى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٦٥) في ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ، المؤكدة بالفقرة (٥) من البند أولاً من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية، وحيث طلبت الدائرة من المُدَّعية تقديم البيانات التفصيلية لحركة القروض وكشف الحساب البنكي لكل قرض، ولم تقدم المُدَّعية سوى حركة إجمالية للقروض قصيرة الأجل معتمدة من محاسب قانوني موضح بها رصيد أول المدة والإضافات والسداد من القروض ورصيد آخر المدة لكل بنك، ولم تقدم الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد من القرض؛ فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند

كمصدر من مصادر التمويل؛ لأنه أحد مكونات الوعاء الزكوي؛ وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل؛ وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، وذلك بحسب القاعدة الفقهية: «إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل»؛ عليه، رأت الدائرة صحة إجراء المدعى عليها؛ وبالتالي: رفض اعتراض المُدعية على هذا البند؛ لعدم تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضها.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند الغرامات والحسميات؛ برجوع الدائرة إلى المستندات المقدمة من المُدعية؛ اتضح أن المُدعية عليها قامت بإضافة هذه الغرامات والحسميات إلى صافي ربح المدعية، وتعتز المُدعية على المدعى عليها وترى توجب حسم هذه الغرامات والحسميات من الوعاء الزكوي، واستناداً على ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها بأن: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية»، وما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٦) من ذات اللائحة والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها بأن: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»، وما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة بأنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث طلبت الدائرة من المُدعية تقديم ما يؤيد وجهة نظرها حول بند الغرامات والحسميات، ولعدم تقديم المُدعية المستندات المطلوبة واللازمة لحسم لجهات التعاقد. واستناداً إلى القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من ادعى»، وحيث لم تُقدم المُدعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على هذا البند .



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المُدعية (فرع شركة ... للمقاولات والصيانة) ذات السجل التجاري رقم: (...). شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المُدَّعية (فرع شركة ... للمقاولات والصيانة) على إضافة بند القروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٤م.
 - رفض اعتراض المُدَّعية (فرع شركة ... للمقاولات والصيانة) على إضافة بند الغرامات والحسميات إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٤م.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الخميس: ١٨/١١/١٤٤١هـ، وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.